

نظام العلامات التجارية المعدل رقم 37 لسنة 2000

المنشور على الصفحة 3442 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4453 بتاريخ 2000/8/31

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلامات التجارية لسنة 2000) ويقرا مع النظام رقم (1) لسنة 1952 المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصيلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يعدل النظام الاصيلي بالغاء كلمة (ذيل) اينما وردت فيه والاستعاضة عنها بكلمة (جدول).

لمادة 3

يلغى نص المادة (50) من النظام الاصيلي

المادة 4

يلغى نص المادة (51) من النظام الاصيلي .

يلغى نص المادة (52) من النظام الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة 52 :

اذا حذفت العلامة التجارية او شطبت لاي سبب من الاسباب فعلى المسجل ادراج قيد بذلك في السجل مع بيان اسباب هذا الحذف او الشطب.

المادة 6

يلغى الذيل الاول الملحق بالنظام الاصيلي المتعلق بالرسوم التي يستوفيهها المسجل عن طلبات تسجيل العلامات التجارية وما يتعلق بها من اجراءات ، ويستعاض عنها بجدول الرسوم التالية :

الجدول الاول

دينار	فلس
20	-
40	-
100	-
100	-
10	-
10	-

1. طلب تسجيل علامة تجارية بشأن مادة واحدة وحتى عشر مواد من صنف واحد
2. طلب تسجيل علامة تجارية اذا زاد عدد مواد الصنف على عشر مواد من صنف واحد
3. طلب تسجيل علامة جماعية تتعلق بمادة او اكثر من صنف واحد
4. اشعار الاعتراض على كل طلب تسجيل علامة تجارية
5. اشعار ايداع لائحة جوابية ردا على اشعار الاعتراض على طلب تسجيل علامة تجارية
6. البيانات المقدمة من وكيل الجهة المعترضة المؤيدة للاعتراض عن كل مرة تقدم فيها

7. البيانات المقدمة من الجهة المعترض عليها وعن كل مرة تقدم فيها 10 -
8. تقديم لائحة دعوى حذف تسجيل علامة تجارية أو سطبها 150 -
9. تقديم لائحة جوابية ردا على لائحة دعوى حذف تسجيل علامة تجارية أو سطبها 10 -
10. تقديم بيانات المستدعي طالب حذف تسجيل علامة تجارية أو سطبها عن كل مرة 10 -
11. تقديم بيانات المستدعي ضده المطلوب حذف تسجيل علامته التجارية أو سطبها عن كل مرة 10 -
12. طلب سماع اقوال طالب تسجيل العلامة التجارية 10 -
13. اصدار شهادة تسجيل علامة تجارية 25 -
14. طلب تسجيل نقل ملكية علامة تجارية أو رهنها أو الترخيص باستعمالها 30 -
15. طلب اجراء أي تغيير في السجل يتعلق بعلامة تجارية 10 -
16. طلب تجديد تسجيل علامة تجارية 20 -
17. طلب قيد اضافة الى المواد المسجلة لعلامة تجارية أو أي تغيير في العلامة التجارية المسجلة 10 -
18. طلب الغاء قيد مفروض على استعمال علامة تجارية مسجلة 10 -
19. طلب اجراء تفتيش بمقتضى المادة (77) من هذا النظام 10 -
20. طلب أي شهادة يصدرها المسجل 10 -
21. طلب تصديق صورة أي مستند متعلق بعلامة تجارية 10 -
22. أي طلب لم يرد عليه نص في هذا النظام 10 -

المادة 7

يعدل الذيل الرابع الملحق بالنظام الاصيلي المتعلق باسماء الاصناف باضافة الاصناف من 35 الى 42 المتعلقة بالخدمات التالية :

رقم الصنف	التفصيل
35	الاعلان ، ادارة الاعمال ، الاعمال الادارية.
36	التامين ، المالية ، النقدية ، العقارية.
37	المقاولات ، الصيانة ، التجهيز .
38	الاتصالات.

النقل ، توظيف البضائع وتخزينها ، السفر .	39
معاملة المواد .	40
التعليم ، التدريب ، الترفيه ، الأنشطة الرياضية والثقافية .	41
الطعام والشراب ، الإقامة المؤقتة ، العناية الطبية والصحية ، العناية بالجمال ، الخدمات البيطرية والزراعية ، الخدمات القانونية ، البحوث العلمية والصناعية ، برمجة الحاسوب ، الخدمات التي يتعدى ادراجها ضمن اصناف اخرى	42

Source: World Intellectual Property Organization
<http://www.wipo.int>